

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وأخر البعدي ش مفهومه أن القبلي يسجده معه وهو كذلك كما تقدم فلو سجد معه البعدي لا يخلو إما سهوا أو عمدا أو جهلا وقال ابن عرفة وللزيادة بعد قضائه ثم قال فلو سجد لها معه سهوا أعاده أو جهلا أو عمدا في كونه كذلك وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله انتهى وسماع عيسى المذكور هو في رسم حمل صيا من سماعه من كتاب الصلاة لكن إنما ذكر في السماع صحة الصلاة وإعادة السجود في الجاهل ونصه وسألته عن الذي يفوته بعض صلاته الإمام وعلى الإمام سهو الصلاة وإعادة السجود في الجاهل ونصه وسألته عن الذي يفوته بعد صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيصلي ما فاته ليسجدهما بعد فراغه قال نعم هو أحب إلي أن يكونا عليه ويسجدهما متى ما علم قال عيسى أحب إلي أن يعيد أبدا جاهلا كان أو عامدا ابن رشد قوله يعيد أبدا كان جاهلا أو متعمدا هو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمدا أو جاهلا فأفسد بذلك وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له حكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام وهو قول سفيان في المدونة انتهى فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو إعادة السجود مع صحة الصلاة وظاهر كلامه أن ابن القاسم إنما يقول بالصلاة في الجهل خلاف ما جزم به ابن عرفة ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمد إلا بطلان الصلاة وذكر القولين في الجهل ولم يذكر حكم السهو وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمد والجهل كما في ابن عرفة وكأنه تبعه وإنا نعلم وذكر عن شيخه الشيباني أنه كان يفتي بعدم البطلان وإنا نعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة في مسبوق قام يقضي بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجودا عليه بعد السلام فرجع المأموم بعد اعتداله قائما للجلوس بطلت صلاته وعن عيسى إن رجع جاهلا صحت صلاته قلت وخرج عليها إذا تبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان وحكى القولين لابن القاسم واختار من أدركنا صحة صلاته للخلاف فيها انتهى فرع وهل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو أو يخير في ذلك ثلاث روايات واختار ابن القاسم في المدونة الأولى قال في الصلاة الثاني ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي وقال سفيان يسجد معه ثم يقضي قال مالك ولينهض المأموم وإذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه سها الإمام والمأموم معه أو لا ذلك سواء وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام فلا يتشهد وليدع انتهى عياض لأنه قد تشهد في جلوسه أولا وجلوسه هذا

إنما هو لانتظار الإمام فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهد المتقدم كما لو أطل جلوسه في
صلاته اختياراً ولا وجه